

التخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص - دراسة مقارنة -

Medical anesthesia when establishing hudud and retribution "a comparative study"

عبد الرحمن الجهني

Abdul Rahman al-Juhani

باحث - ماجستير في القضاء الجزائي - المعهد العالي للقضاء - المملكة العربية السعودية

Researcher - Master of Criminal Justice - Higher Institute of Justice - Saudi

E-mail: dalghny794@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/04

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/29

ملخص:

إن الله سبحانه شرع الحدود رحمة بالخلق، وإحساناً إليهم، وحفظاً لمصالحهم الضرورية، ولهذا أراد من المعاقب للناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، فيفعل ما يحقق الزجر والردع عن تلك الذنوب، إن نوازل الجنايات متعددة ومن هذه النوازل نازلة التخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص والتي لا بد من الحديث عنها، وتسلط الضوء عليها وتحدث في هذا البحث عن التخدير الطبي للقصاص والحدود في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وتكمن أهمية البحث بكونه يتعلق بجسد الإنسان ولأن كثيراً من الناس يتساءل عن الحكم الشرعي، والنظامي في هذه الأمور التي تعتبر من النوازل والقوائم المستجدة كان لزاماً على أهل العلم وطلابه البحث والتدقيق في هذه المسائل واستنباط الأحكام الشرعية لها مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومن النتائج التي توصلت لها في نهاية هذا البحث عدم جواز التخدير في الجلد حداً وجواز التخدير في القطع حداً وبالنسبة للقطع قصاصاً فإنه يجوز بشرط موافقة صاحب الحق الخاص.

كلمات مفتاحية:

التخدير الطبي - الفقه الإسلامي - النظام السعودي - الحدود - القصاص

Abstract:

God Almighty legislated the borders as a mercy of creation, and charity to them, and to preserve their necessary interests, and for this he wanted the punisher for people for their sins to mean that charity to them and mercy to them as the father intends to discipline his child, and as the doctor intends to treat the patient, so he

does what achieves restraining and deterrence for those sins, the calamities of felonies are multiple and from these calamities come down medical anesthesia when establishing the border and retribution, which must be talked about, and highlighted and talked about in this research about medical anesthesia for retribution and borders In Islamic jurisprudence and the Saudi system, the importance of research lies in the fact that it relates to the human body and because many people wonder about the legal ruling, and the system in these matters, which are considered calamities and emerging facts, it was necessary for the people of knowledge and students to research and scrutinize these issues and derive legal rulings for them enlightened by the purposes of Sharia and its general rules, and one of the results reached at the end of this research is the inadmissibility of anesthesia in the skin limit and the permissibility of anesthesia in cutting a limit and for cutting a retribution it It is permissible subject to the consent of the owner of the private right.

Keywords:

: Medical Anesthesia _ Islamic Jurisprudence _ Saudi Regime _ Borders – Retribution.

مقدمة:

الحمد لله نحمده الحمد كله، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين مُجَّد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطاً بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة، وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت النوازل المستجدة، ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث ما يتعلق بجسم الإنسان وحياته ومن تلك النوازل ما يتعلق بالتخدير الطبي عند إقامة الحدود والجنايات

ولذا فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي عن: "التخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص دراسة مقارنة".

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف التخدير في اللغة والاصطلاح وأنواعه وطرقه.

التخدير لغة: قال ابن فارس: (الخاء والداد والراء أصلان الظلمة والستر، والبطء والإقامة، ومن الباب خدر الظبي: تخلف عن السرب، ومن الباب خدرت رجله. وخدر الرجل، وذلك من امذلا يعتريه.) ، وجاء في لسان العرب (والخدر: امذلال يغشي الأعضاء: الرجل واليد والجسد. وقد خدرت الرجل تخدر) (معجم مقاييس اللغة (2/159_160).

التخدير في الاصطلاح الشرعي: عرفه الصاوي من المالكية بأنه: (ما يهيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/47).

التخدير في الاصطلاح المعاصر: عرفه الدكتور أحمد كنعان بأنه وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة (الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان (189) وينظر في الموسوعة العربية العالمية (142/6).

كما عرفه الدكتور شفيق الأيوبي بأنه (علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض وزوال الحس الجزئي أو التام يقصد إجراء تدخل جراحي).

أنواع التخدير: التخدير نوعان تخدير الموضوعي والتخدير الكلي.

النوع الأول: التخدير الموضوعي: وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب المؤدية للمخ، مما، يسبب فقدان الإحساس بالألم في منطقة محدودة من الجسم.

النوع الثاني: التخدير الكلي: وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل مباشرة مع المخ، فتؤثر في الجملة، العصبية المركزية، مما يسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام وهذا النوع من التخدير يعطى عن طريق الحقن الوريدي، أو العضلي، أو عن طريق التنفس.

المطلب الثاني: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

الحد في اللغة: جاء في مقاييس اللغة: «الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء ويقال للحاجز بين الشيئين: حدا؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ومنه: حدود الحرم، ويقال للبواب: حداة، لمنعه من الدخول، وكذلك السجن، لمنعه من الخروج، ويقال: أحدث المرأة، أي منعت نفسها الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (ينظر لسان العرب 140/3، مقاييس اللغة 3/2، القاموس المحيط ص 250، المصباح المنير ص 69)، وحدود الله ضربان، الضرب الأول: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهي عنه منها، وسميت حدوده؛ لأنها نهايات نهي الله عن تعديها.

الضرب الثاني: العقوبات التي جعلت لمن ارتبه ما نهي الله عنه، وسمي حدوده لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيه. وأما المعنى الثاني وهو طرف الشيء، فمنه: حد السيف أي طرف

الحد في الاصطلاح: للفقهاء في تعريف الحد أقوال منها:

الحنفية: (العقوبة المقدرة حقا الله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير) (الهداية شرح البداية، المرغاني ج 2 ص 94)

الشافعية: (عقوبة مقدرة وجبت، حقا الله تعالى) (مغني المحتاج، الشربيني ج 4 ص 15)

الحنابلة: (عقوبة مقدرة شرعا في معصية، لتمنع الوقوع في مثلها) (حاشية الروض المربع، النجدي ج 7 ص 200)

ويلحظ أن التعريفات السابقة اتفقت على أن الحد، هو عقوبة مقدرة، وبين الحنفية والشافعية أنها حق الله تعالى، وبين الحنابلة الحكمة من تشريعها، وهي منع تكرار المعصية، وباعتبار ما، تقدم، يمكن أن يقال في تعريف الحدود هي عقوبة مقدرة شرعا -سواء أكانت حقا الله تعالى أم للعبد، واجبة للمنع من الوقوع في المعاصي أو العودة إليها.

المطلب الثالث: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، وفي النهاية لغريب الحديث والأثر: أقصه الحاكم يقصه، إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح. (لسان العرب 7/ 76، تاج العروس للزبيدي 431/4 الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، دار ليبيا للنشر)

القصاص شرعا: هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، ويسمى القصاص بالقود، وذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودا لذلك. (المغني لابن قدامة 299/8 مكتبة القاهرة، التعريفات للجرجاني ص 176 الطبعة الأولى 01421 هـ 2000م).

المطلب الرابع: التعريف بعنوان البحث باعتباره مركبا.

المقصود في هذا البحث معنى أخص من التخدير الذي يذكره الأطباء، وهو حالة من حالات التخدير وهي فيما إذا كان الداعي للتخدير، الرغبة في تخفيف الألم أثناء إقامة الحد والقصاص والتعزير، ولذا فتعريف التخدير حال استيفاء الحد والقصاص، استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد والقصاص أو منعه بالكلية.

المبحث الثاني: الحكمة من عقوبة الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أولا: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع:

وهذا إنما يكون بتشريع العقوبات الخاصة لحفظ الضروريات الخمس، التي عليها مدار الحياة، ودونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرج ومرج وفوت حياة، وتسمى المقاصد الكبرى والمصالح العليا وهي مدار إجماع كل ملك الأرض بغض النظر عن طبيعة المعتقد والدين والقيم.

ثانيا: الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد:

هدف العقوبة ومقصدتها فضلا عن حفظ نظام الحياة الذي يمس مجموع الأمة ردع نفي الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وتغيير نمط سلوكه وعدم الانجرار وراء الشهوات، وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، فهناك ردع خاص وردع عام فالعقوبات في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولغيره من التفكير في اقترافها، وهذا يظهر في اشتراط إشهار العقاب وإعلانه بين الناس قال تعالى: " (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) ()، ليكون أقوى ردعا.

ثالثا: العدل والرحمة:

الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الجرائم المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرقعة بالجرمين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم. فليس المقصود الانتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس، يقول ابن تيمية في العقوبات: إنها شرعت رحمه من الله لعباده فهي صادرة عن رحمة الله الخالصة وإرادة الإحسان إليهم. ورحمته بالجاني لأن العقوبة تأديب له وتصحيح لسلوكه وعلاج له من الانحراف كما يقصد الطبيب في معالجة المريض

المبحث الثالث: الفرق بين الحدود والقصاص:

- جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتل، أو المجني عليه إن كان حياً... وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.
- جرائم القصاص قد يُعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالى.

المبحث الرابع: حكم التخدير عند إقامة عقوبة الحدود:

المطلب الأول: بيان حكم التخدير عند الرجم:

والرجم هو: الضرب بالحجارة حتى الموت. (وأصله من الرجم، والرجم: الحجارة: فسمي الضرب بالرجم رجمًا: ينظر: حلية الفقهاء ص 199: معجم لغة الفقهاء ص 220)، وهو عقوبة في حق الزاني المحسن.

حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة الرجم:

إذا كانت العقوبة في الحد هي الرجم، وذلك في حق الزاني المحسن فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز تخديره حال رجمه. (ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص 118)، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

ويمكن الاستدلال على ذلك مما يلي: -حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وفيه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها وعقلتها وويعيتها، ورجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله... وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. (أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى ص 1176 رقم الحديث 6829 ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنى رقم الحديث 4418، ص 749 _ 750).

وجه الدلالة من الحديث السابق: أن الرجم شرع نكالا، ولا يكون النكال وهو اعتبار غيره به وزجرهم عن مثل فعله إلا بإيقاع أشد العقوبة وزيادة العذاب على هذا الفاعل.

٢- أن هروب الزاني المحسن الذي ثبت زناه بإقراره حال الرجم رجوع عن إقراره والتخدير عوق له عن ذلك.

3-أن الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليدوق البدن، كله مرارة الألم وشدته، كما ذاق لذة الفاحشة ولا يتأني ذوقه الألم مع التخدير.

المطلب الثاني: بيان حكم التخدير عند القتل حدًا:

القتل لغة: أصل مادة (قتل) تدل على إذلال وإماتة. وهما معنيان متقاربان (انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس 5/56)، وقال الراغب الأصفهاني: «أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت» (المفردات: الراغب الأصفهاني ص 393).

القتل اصطلاحًا: قال الجرجاني: القتل: فعل يحصل به زهوق الروح.

حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة القتل حدًا: قد تطرق إلى هذه المسألة بعض المعاصرين؛ فقد ورد في الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ما نصه: (يجوز تنفيذ العقوبات التي فيها قطع أو قتل المتعلقة بالحدود التي هي حق لله تعالى، تحت تأثير البنج). (الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ج 1 / ص 193)

والذي يظهر لي هو وجاهة هذا القول لتمشيه مع ظاهر النصوص الواردة في هذه العقوبات.

قال تعالى في حد القتل في الحاربة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة آية 33).

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى نص على القتل فقط وهذا يتحقق حتى مع التخدير، بل تحققه في حال التخدير أريح وأحسن للمقتول، وهذا مقصود بذاته للشارع فقد ورد الحث على الإحسان في القتل وإراحة المقتول في أحاديث كثيرة؛ منها:

- ما أخرجه مسلم-رحمه الله - وغيره عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ -رضي الله عنه- قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ» (صحيح مسلم ج3/ ص 1548).

قال النووي-رحمه الله -: (قوله ﷺ فأحسنوا القتل عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم).

المطلب الثالث: بيان حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة الجلد حدًا.

الجلد في اللغة: جلدٌ يجلد، جلدًا، فهو جالِد، والمفعول مَجْلُود. (لسان العرب مادة جلد)

الجلد في الاصطلاح: الضرب بالسوط.

كما ذكرت في مقدمة هذا البحث فإن هذه المسألة من النوازل التي لم تكن معروفة في العصور الماضية كغيرها من مسائل هذا البحث، ولذا لم يتطرق لها الفقهاء في تلك العصور، كما لم أجد من تطرق إلى بيان حكمها من المعاصرين، وحيث تقرر فيما سبق أن التخدير يفقد الحدود الإحساس بألم العقوبة. فإن الذي يظهر لي عدم جوازه لما يلي:

أولاً: أن المتدبر لآيات الحدود يلحظ بجلاء أن المقصود بها إيلاء الحدود وتعذيبه وإبداؤه والتنكيل به لكي يرتدع هو، وليكون عظة وعبرة لغيره؛ حتى يتحقق الهدف وهو قطع دابر الجريمة؛ والإذن له باتخاذ ما يقي ألم العقوبة ينافي هذه المقصد، بل ربما يكون فيه ما يشجع أهل الإجرام على الاستهانة بالعقوبة.

وفيما يلي وقفات يسيرة مع آيات الحدود لتوضيح ذلك المقصد:

1-يقول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (سورة النور اية 2)

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن قوله (فاجلدوا) إنما ينصرف للجلد المعهود، ومن مقتضياته الإيلاء وليس مجرد صورة الجلد؛ قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله -: (. ويدل على صحته أن من عليه حشو أو فرو فلم يصل الألم أن الفاعل لذلك غير ضارب في العادة ألا ترى أنه لو حلف أن يضرب فلانا فضربه وعليه حشو أو فرو فلم يصل إليه الألم إنه لا يكون ضارباً ولم يبر في يمينه ولو وصل إليه الألم كان ضارباً) (أحكام القرآن للجصاص ج5/ص103)

الثاني: أن في قوله سبحانه: (ولا تأخذكم بهما رأفة)، وفي تسمية الجلد عذاباً في قوله سبحانه (وليشهد عذابهما) بيان ظاهر في أن الإيلاء مقصود لذاته؛ فإذا انتفى الألم لم تكن ثمة شدة تنافي الرأفة المنهي عنها، ولم يكن ثمة عذاب يشاهد ويحصل به الزجر.

2-يقول تعالى في عقوبة مرتكبي الزنا: (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ۚ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا). (سورة النساء اية 16).

3-ويقول تعالى في آية اللعان: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (سورة النور آية 6).

4-ويقول تعالى في عقوبة الإماء إذا زنين: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (سورة النساء اية 25).

ووجه الدلالة من الآيات:

أن الله جل وعلى سمى عقوبة الزنا للحرائر والإماء أذىً وعذاباً، ولا يتصور الأذى والعذاب بدون ألم.

5-يقول تعالى في حد القذف: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النور اية 23).

ووجه الدلالة:

أن قوله سبحانه: (ولهم عذاب عظيم) يشمل عذاب الدنيا وهو حد القذف كما يشمل عذاب الآخرة، ولا يمكن أن يوصف الحد بأنه عذاب إذا لم يترتب عليه ألم فضلاً عن أن يوصف بأنه عظيم.

ثانياً: أن المتتبع للأحاديث والآثار المروية عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين فمن ذلك:

1- ما أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ. (موطأ مالك ج2/ص825 ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير انظر مصنف عبد الرزاق ج7/ص369 ، سنن البيهقي الكبرى ج8/ص326 ؛ وقال البيهقي : (قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما ثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به 17337 قال ابن عبد البر-رحمه الله - في الاستذكار ج7/ص497 : (قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا اعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه) ، وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله - في التلخيص الحبير ج4/ص77 : (وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير نحوه وآخر عن بن وهب من طريق كريب مولى بن عباس بمعناه فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً)..

2: ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر-رضي الله عنه- وقد أتي برجل في حد فأمر بسوط فجاء بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا قال فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه) (-مصنف عبد الرزاق ج7/ص369، المحلى ج11/ص171؛ وصححه ابن حزم في نفس المصدر ص (272).

المطلب الرابع: حكم التخدير في حال القطع حدًا:

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها قطع اليد أو الرجل فللعلماء قولان في حكم التخدير حال القطع:

القول الأول: يباح تخدير العضو المراد قطعه -موضوعاً لا كلية - وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (القرار رقم 191 بتاريخ 10/27/ 1419، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية. (القرار رقم 145 بتاريخ 6/7/1406)

القول الثاني: يحرم تخدير العضو المراد قطعه.

وهذا القول اختيار بعض الباحثين المعاصرين. (ومنهم د. خليفة الزبير في كتابه، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص 202 وعبد الفتاح أبو عينين في كتابه عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ص 289).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي -ﷺ- : - إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (سبق تخريجه)

وجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل في ذلك قطع الحدود.

الدليل الثاني: أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب، والردع، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود، فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعاً.

الدليل الثالث: أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مرادة للشارع، إذ به يؤمن عدم التلف والحيث والتجاوز والتي تحصل في الغالب بسبب حركة الحدود.

كما أن التخدير يحقق القطع بأسهل ما يمكن وهذا مراد للشارع أيضاً باتفاق الفقهاء. قال ابن قدامة - رحمه الله (ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بجبل، وتجر حتى يبين متصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل مرة واحدة، وإن علم قطع أحي من هذا قطع به) (المغني 12/ 442).

فتخدير العضو المراد قطعه فيه تسهيل، وإقامة للحد بأسهل الطرق وهذا مطلوب للشرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله عز وجل (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة المائدة آية 38).

وجه الدلالة:

أن القطع نكال بالحدود أي عقاب شديد له من شأنه صده عن العود لمثله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية.

الدليل الثاني: أن الألم مقصود، ولو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم. وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية.

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول القائل بأن التخدير من الإحسان المطلوب بما يأتي:

أن الحدود مستثناة من ذلك، بدليل قول الله عز وجل (لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)، فالتخدير للمقطوع من الرأفة المنهي عنها.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

بأن المنهي عنها هي المسقطة للحد أو المقصودة، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير كما يمكن أن يجاب: بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنى الخلط من غيره به ونوقش الدليل الثالث القائل بأن القطع بأسهل الطرق مطلوب، والتخدير من ذلك، مما يأتي:

أن إيجاب أبسر الوسائل في القطع إنما هو لتحاشي الهلاك لا تخفيف الألم وأما الألم فهو من العذاب المقصود.

مناقشة أدلة القول الثاني:

وأما الدليل الثاني القائل: بأن تخفيف الألم مدعاة لارتكاب هذه الجرائم فنوقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل مجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة، من فقدتها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه الحدود من التشهير بين الناس وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب. ويمكن أن يناقش أيضا بأن الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو وأما الأيدي والأرجل الصناعية فلا تقارن بالأعضاء الأصلية من حيث سهولة الانتفاع بها، ومظهرها الخارجي.

سبب الخلاف:

الذي يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف في حكم التخدير حال القطع هو الخلاف في المقصود من إقامة حد القطع، فمن ذهب إلى أن المراد إتلاف العضو وأبانتته دون الألم ذهب إلى إباحة التخدير، ومن رأى أن الإيلام مقصود أيضا إضافة للإبانة والإتلاف ذهب إلى منع التخدير.

الترجيح:

المختار -والله أعلم- هو القول بإباحة تخدير العضو المراد قطعه؛ لأن المقصود من القطع إتلاف هذا العضو وإبانتته وعدم تمكين الحدود من الانتفاع به. وأما الإيلام فليس هو المقصود من هذا الحد -والله أعلم-.

إذ كون الإيلام هو المقصود إنما يتضح بنص شرعي أو بالظروف والأحكام المشروعة أثناء إقامة الحد، ويتأمل حد القطع وما ورد حوله من نصوص وأحكام شرعية يظهر أن الإيلام ليس هو المقصود؛ وذلك لما يأتي:

١- عدم ورود النصوص الصريحة أو المشيرة إلى أن الإيلام مراد من هذا الحد.

٢ - اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على إقامة حد القطع بأسهل ما يمكن، بخلاف ما سبق مثلاً في الجلد فقد شرع نزع ما يمكن أن يخفف الألم من فرو أو ثياب غليظة، وكذا الرجم فقد شرع القتل فيه بهذه الطريقة دون غيرها لإذابة الحدود الألم لعظم جرمه، وأما القطع فشرع فيه جر اليد حتى يتبين المفصل بين الكف والذراع وأن يتم القطع بضربة واحدة حتى لا تطول فترة الألم على المحدث. - أن عقوبة القطع أثرها باق مدى الحياة، لاستمرار تعذيب الحدود بفقد العضو المقطوع، وأما الجلد مثلاً فآثره وقتي ولا يستمر بعد ذلك مما يدل على أن الألم ليس هو المقصود في القطع.

المطلب الخامس: بيان حكم التخدير عند إقامة القصاص:

مما لا شك فيه أن القصاص حق للمجني عليه على الجاني، فإذا اعتدى شخص على آخر فقتله أو قطع له يده أو رجله أو إصبعه أو أذهب منفعة عضو من أعضائه، أو شجّه (الشجة: الجراحة وإنما تسمى بذل إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع (شجاج) و (شيات). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1 ص 305)، أو جرحه ثم عند استيفاء القصاص منه طلب تخديره لئلا يشعر بالألام فهل يجب إلى ذلك؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تخدير الجاني عند تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق، وهو المجني عليه وهذا قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالأكثرية (وهو قرار رقم 191 الصادر في 1419/10/27 هـ. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن عبد العالي العتيبي ص 194). وهو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين منهم فضيلة الشيخ/ عبد الله الركبان، وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ويجوز إذا أذن بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس.

القول الثاني: عدم جواز تخدير الجاني عند استيفاء عقوبة القصاص فيما دون النفس وهذا ما أفتى به

بعض العلماء المعاصرين ومنهم فضيلة الشيخ صالح الفوزان. (وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. انظر النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص 40).

القول الثالث: جواز تخدير الجاني عند استيفاء عقوبة القصاص فيما دون النفس متى طلب ذلك ولا

يتوقف ذلك على رضا المجني عليه وهو قول لبعض العلماء المعاصرين. (انظر النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص 40: فقد نص على أنه قول لبعض أهل العلم دون أن ينص على القائل).

الأدلة:**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (سورة النحل آية 126).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة يأمر المولى سبحانه وتعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق، وتخدير الجاني عند استيفاء القصاص منه يمنع من المماثلة، لما فيه من عدم شعوره بالألم الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه، فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني، إلا إذا رضي المجني عليه بذلك، أو أوليائه في القصاص في النفس؛ لأن القصاص حق لهم، فيكون بذلك متنازلاً عن بعض حقه، وللإنسان أن يستوفي حقه كاملاً أو يتنازل عنه أو أن يتنازل عن بعضه.

لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وهو أن المجني عليه تألم وتضرر بسبب الجناية عليه، فوجب أن يتألم الجاني ويتضرر؛ ليتحقق العدل، ويحصل الروع.

دليل القول الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول بالقياس على ما ذهب إليه بعض الفقهاء في أن من كسر سن لإنسان ثم نبتت له سن مكانها بأنه لا قصاص عليه فيها، ولا تقدير للألم الذي أذاقه الجاني للمجني عليه وبالتالي فلم يوجبوا في الألم شيء. وقد ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة ووافقهم الزيدية إلى أن من اعتدى على إنسان فكسر سنه، ثم نبتت سنه سليمة فلا قصاص فيها ولا دية، وفي الشجة إذا التحمت ونبت الشعر عليها أنه لا شيء على الشاج.

الرأي الراجح الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - أن الجاني لا يجوز تخديره عند استيفاء عقوبة القصاص منه إلا إذا رضي بذلك المجني عليه؛ وذلك لأنه إذا كان يجوز له أن يتنازل عن كل حقه فله أن يتنازل عن بعضه؛ وتخديره بدون رضا من له الحق مانع من المماثلة في استيفاء القصاص فالقصاص لا يتحقق إلا بأمرين:

الأول: الإيلام، بحيث ينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه، والتخدير مانع من ذلك.

الثاني: إتلاف العضو.

المبحث الرابع: بيان حكم التخدير في الحدود والقصاص في النظام السعودي:

إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية كونها المصدر الأول لجميع أنظمة الدولة، ونصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ذلك بقولها (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ). ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

وذكرت المادة السابعة من ذات النظام (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وذكرت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية (ويعرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: "مجموعة من القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع في وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب لمرتكبها وما يتطلب ذلك من حبس وإفراج وتفتيش ومحاكمة للجاني، وما يتطلبه ذلك من تحديد المحكمة الجزائية المختصة، وبيان إجراءات المحاكمة وصدر الحكم وطرق الطعن فيه وتنفيذه)" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

وفيما يتعلق بالتخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص في النظام السعودي فسندكر نصوص المواد والمبادئ القضائية وقرار هيئة كبار العلماء في ذلك كونها من مصادر النظام الجنائي السعودي.

ذكرت المادة الرابعة والستون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه:

يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة.

وذكر المبدأ رقم: 583 من المبادئ والقرارات القضائية ما نصه:

ليس للجهات الطبية المشرفة على عملية القصاص تخدير المقتص منه، ولو كان المخدر موضوعاً لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه، فتفتو حكمة القصاص.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص قرار رقم ١٩١ بتاريخ 10/27 / 1419 الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداء من تاريخ 1420/10/20 اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم 4/ 3 بتاريخ 1419/2/28، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: (نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم بتاريخ ٢٧ / ٨ / 1418 هـ ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في 14 / ٣ / ١٣٩٣ هـ المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج"، ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر البنج التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفتو حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام التي أح بها المجني عليه عند وقوع الجناية ، كما صدر الأمر رقم المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (455/3) في 12/10/1415؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم في تاريخ 1406/6/7 المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود الحق العام)، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوة بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذ ل الأمر رقم فيه المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب ، وهم لا ينفذون العمليات إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما يراه سمو أمير منطقة الرياض إحالة الأمر لهيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك ، وترغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء، الموضوع ، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه) وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة ،

وتداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق، وهو (المجني عليه)، وبالله التوفيق.

وبناءً على ما سبق نجد أن النظام السعودي قد اتفق مع ما جاء بالفقه الإسلامي.

الخاتمة:

الحمد لله ﷻ فهو وحده سبحانه من وفقنا لما تمكنا من تقديمه إليكم، وها هي آخر محطتنا في البحث الذي قد أخذ الكثير من الوقت والجهد لكي يخرج بتلك النتائج ولكنه جهد ثمين غير ضائع، حيث توصلنا من خلاله إلى الفهم التام والإدراك الكافي لجميع جوانب موضوعنا والإجابة حول جميع ما قد يرد حوله من تساؤلات، نتمنى أن يكون بحثنا نال إفادتكم وأتى على النحو الذي كنتم ترجونه منه.

ومن النتائج التي توصلت إليها في بحثي ما يلي:

1: أن التعريف المركب للبحث هو: استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد والقصاص أو منعه بالكلية.

2: حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة القتل حدًا:

المسألة الأولى: ألا ينص في الحد على طريقة القتل؛ مثل حد الحراة إذا كان فيه قتل، وحد الغيلة؛ وقد ظهر جواز التخدير في هذه الحالة؛ لأن المقصود إزهاق الروح فقط.

المسألة الثانية: أن تكون طريقة القتل محددة بنص الشارع؛ مثل حد الرجم للزاني المحصن؛ وقد ظهر لي عدم جواز تخدير المرجوم؛ لما ذكرت من الأدلة.

3: حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة الجلد حدًا:

إذا كان الحد جلدًا؛ مثل حد السكر والزاني غير المحصن والقذف. وقد ظهر لي عدم جواز التخدير في هذه الحالة للأدلة التي ذكرتها.

4: عقوبة استعمال التخدير الطبي عند إقامة عقوبة القطع حدًا:

إذا كان الحد قطعاً؛ مثل حد السرقة أو الحراة إذا لم يقتل المحارب؛ وقد ظهر لي جواز التخدير في هذه الحالة؛ لأن المقصود قطع العضو فقط.

5: حكم التخدير الطبي عند إقامة عقوبة القصاص بالفقه الإسلامي:

؛ وقد ظهر لي جواز التخدير في هذه الحالة بشرط موافقة صاحب الحق وهو (المجني عليه).

6: التخدير الطبي عند إقامة الحدود والقصاص بالنظام السعودي:

يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حدًا، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة 395هـ.
- 2: لسان العرب، المؤلف مُحمَّد بن مكرم بن علي المتوفى سنة 711هـ.
- 3: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف أحمد بن مُحمَّد الصاوي.
- 4: الموسوعة الطبية الفقهية، للمؤلف د. أحمد مُحمَّد كنعان.
- 5: التخدير الموضوعي في جراحة الفم والأسنان، المؤلف شقيق الأيوبي.
- 6: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، المؤلف عبد الله بن صالح الحديثي.
- 7: الهداية شرح البداية، المؤلف برهان الدين المغنيان.
- 8: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف شمس الدين مُحمَّد بن الخطيب الشربيني.
- 9: حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع، المؤلف عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم النجدي المتوفى سنة 1392 هـ.
- 10: المغني، المؤلف موفق الدين أبي مُحمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ.
- 11: التعريفات، المؤلف علي بن مُحمَّد بن علي الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ.
- 12: شرح فتح القدير: المؤلف ابن همام الحنفي.
- 13: القاموس المحيط: المؤلف الإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر مُحمَّد بن يعقوب بن مُحمَّد الفيروز أبادي.
- 14: مختصر جليل: المؤلف خليل بن إسحاق الجندي.
- 15: الشرح الكبير على المقنع: المؤلف الحافظ بن عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- 16: فتح التقدير: المؤلف مُحمَّد الشوكاني.
- 17: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف عثمان بن علي البارعي.
- 18: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف ابن رشد.
- 19: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف شمس الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن مُحمَّد الطرابلسي المغربي.
- 20: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: ياسر عبد المعطي.

- 21: التحرير والتنوير: المؤلف مُحمَّد الطاهر بن عاشور.
- 22: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف علاء الدين الكاساني.
- 23: كشف القناع عن متن الإقناع: المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي.
- 24: المفردات: المؤلف الراغب الأصفهاني.
- 25: التاج والإكليل لمختصر الخليل: المؤلف مُحمَّد بن يوسف بن أبي قاسم الغرناطي.
- 26: الفواكه الدواني: المؤلف أحمد بن غانم.
- 27: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: المؤلف زين الدين بن إبراهيم بن مُحمَّد.
- 29: الحاوي الكبير، المؤلف الإمام أبي الحسن علي بن مُحمَّد بن حبيب الماوردي البصري.
- 30: روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف يحيى بن شرف النووي.
- 31: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية: المؤلف فهد بن بادي المرشدي.
- 32: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي.
- 33: الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف مُحمَّد ابن عثيمين.
- 34: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: المؤلف سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي.